

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٠٢٢ / ١ / ٣٠ المرجع : ٥٠٠٣

قرار وزاري رقم (١) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 83 لسنة 2020 بشأن إلزام جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقية أو تغطية الأنف والعمى بأي وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة، وذلك طوال فترة تواجدهم بتلك الأماكن، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر.
- وعلى القرار الوزاري رقم 85 مكرر لسنة 2021 بشأن شروط وضوابط المسافرين القادمين الى دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 115 لسنة 2021 المتضمن الاستمرار بالالتزام بشروط وضوابط المسافرين القادمين الى دولة الكويت الواردة بالقرار الوزاري رقم 85 مكرر لسنة 2021.
- وعلى القرار الوزاري رقم 130 مكرر لسنة 2021 بشأن منع دخول البلاد لغير الكويتيين القادمين من الدول الواردة بالمادة الأولى من القرار المشار اليه وتطبيق الحجر الموسمي على المواطنين القادمين من تلك الدول.
- وعلى القرار الوزاري رقم 149 لسنة 2021 بشأن الإجراءات الواجب اتباعها للقادمين إلى البلاد اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/12/26.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة.

- قرار -

مادة أولى: وقف إقامة المناسبات الاجتماعية بكافة أنواعها مؤقتاً والتي تقام في الأماكن المغلقة، وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/1/9 وحتى يوم الإثنين الموافق 2022/2/28، على أن يُراجع القرار في ضوء الوضع الوبائي في حينه.

مادة ثانية: على كافة القادمين إلى البلاد إجراء فحص (P C R) قبل القبول على الرحلة

بـ (72) ساعة يفيد بالخلو من الإصابة بفيروس كورونا ، وذلك اعتباراً من يوم

الثلاثاء الموافق 2022/1/4 .



وزارة الصحة
مكتب الوزير
MINISTRY OF HEALTH
Minister Office



Date : / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :

مادة ثالثة: يُرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ ما جاء بالقرار - كل فيما يخصه.

مادة رابعة: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر بالجريدة الرسمية.

أ. د. خالد مهوي سليمان السعيد

وزير الصحة

د. خالد مهوي سليمان السعيد
وزير الصحة

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٦ / ١ / ٢٠٢٢ المرجع : ٣٠٠٣

قرار وزاري رقم (٥) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية .
- وعلى القرارات المكتملة والمعدلة لقرار الوزاري رقم 83 لسنة 2020 بشأن إزام جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقى أو نظفية الأنف والعم بأي وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة، وذلك طوال فترة تواجدهم بتلك الأماكن، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر.
- وعلى القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2022 بشأن وقف إقامة المناسبات الاجتماعية بكافة أنواعها مؤقتاً والتي تقام في الأماكن المغلقة، وإجراء فحص (P C R) قبل القبول على الرحلة بـ (72) ساعة يفيد بالخلو من الإصابة بفيروس كورونا.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة.

- قرار -

مادة أولى: تُحدد نسبة عدد العاملين في مَقر العمل الحكومية بما لا يتجاوز 50 % وتتولى كل جهة حكومية تحديد النسبة الملائمة لها بما لا يجاوز هذه الحدود وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وظروف العمل وفي حالة الحاجة الى الزيادة يتم التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، وذلك اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 2022/1/12 وحتى إشعار آخر، على أن يراجع القرار بشكل دوري في ضوء الوضع الوبائي.

مادة ثانية: يُرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ ما جاء بالقرار - كل فيما يخصه.

مادة ثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر بالجريدة الرسمية.

أ. د. خالد مهويس سليمان السعيد

وزير الصحة
أ. د. خالد مهويس سليمان السعيد

Date : / / Ref. : التاريخ : ٢٠٢٢ / ١ / ١٠ المرجع : ٥٠٣٠٥٥

قرار وزاري رقم (٦) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الامراض السارية والوبائية .
- وعلى القرارات المكملة والمعدلة للقرار الوزاري رقم 83 لسنة 2020 بشأن إلزام جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقية أو تغطية الأنف والعم بأبي وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة، وذلك طوال فترة تواجدهم بتلك الأماكن، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر .
- وعلى القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2022 بشأن وقف إقامة المناسبات الاجتماعية بكافة أنواعها مؤقتاً والتي تقام في الأماكن المغلقة، وإجراء فحص (P C R) قبل القبول على الرحلة بـ (72) ساعة يفيد بالخلو من الإصابة بفيروس كورونا.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة.

- قـــــرر -

مادة أولى: يقتصر عقد الاجتماعات والمؤتمرات والدورات الداخلية عن طريق الاتصال عن بعد، وذلك اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 2022/1/12 وحتى إشعار آخر، على أن يراجع القرار بشكل دوري في ضوء الوضع الوبائي.

مادة ثانية: على كافة الجهات الحكومية التي تقدم خدمات للمراجعين بتنفيذ تلك الخدمات عن طريق الأون لاين وفي حال الحاجة الى التواجد يتم ذلك عن طريق حجز موعد في منصة متى المركزية لإدارة المواعيد الحكومية وذلك في تطبيق سهل أو منصات حجز المواعيد الخاصة في الجهة، مع الالتزام بالاشتراطات الصحية.



وزارة الصحة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



دولة الكويت

Date : / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :

مادة ثالثة: إلزام وسائل النقل الجماعي العام بعدم تجاوز عدد الركاب عن 50 % من إجمالي القدرة الاستيعابية للحافلة مع الالتزام بتطبيق الإجراءات الصحية والوقائية المعمول بها في وزارة الصحة بهذا الشأن لا سيما لبس الكمام، وذلك اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 2022/1/12 وحتى إشعار آخر، على أن يراجع القرار بشكل دوري في ضوء الوضع الوبائي.

مادة رابعة: تكليف اللجنة الرئيسية لمتابعة تنفيذ الاشتراطات الصحية المتعلقة بمكافحة انتشار فيروس كورونا - بالتأكد على العاملين ومرتادي كل من (الصالونات - محلات الحلاقة ، الأندية الصحية) بضرورة اكمال التحصين ضد فيروس كورونا.

مادة خامسة: يُرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ ما جاء بالقرار - كل فيما يخصه.

مادة سادسة: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر بالجريدة الرسمية.

أ. د. خالد مهوس سليمان السعيد

وزير الصحة

أ. د. خالد مهوس سليمان السعيد
وزير الصحة

التاريخ : ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٢ المرجع : ٥٠٣ و.و.هـ Ref. : / / Date :

قرار وزاري رقم (١٠) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 83 لسنة 2020 بشأن إلزام جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقية أو تغطية الأنف والتم باي وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة، وذلك طول فترة تواجدهم بتلك الأماكن، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر .
- وعلى القرار الوزاري رقم 85 مكرر لسنة 2021 بشأن شروط وضوابط المسافرين القادمين الى دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 115 لسنة 2021 المتضمن الاستمرار بالالتزام بشروط وضوابط المسافرين القادمين الى دولة الكويت الواردة بالقرار الوزاري رقم 85 مكرر لسنة 2021.
- وعلى القرار الوزاري رقم 130 مكرر لسنة 2021 بشأن منع دخول البلاد لغير الكويتيين القادمين من الدول الواردة بالمادة الأولى من القرار المشار اليه وتطبيق الحجر المؤسسي على المواطنين القادمين من تلك الدول.
- وعلى القرار الوزاري رقم 149 لسنة 2021 بشأن الإجراءات الواجب اتباعها للقادمين إلى البلاد اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/12/26.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة.

- قسر -

مادة أولى: يُطبق الحجر المنزلي على القادمين المحصنين إلى البلاد لمدة (7) أيام بعد الوصول مع إمكانية إنهاء الحجر قبل ذلك في حال إجراء فحص (PCR) بعد الوصول مباشرةً
يثبت الخلو من الفيروس ، وذلك إعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق 2022/1/18.

مادة ثانية: يُرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ ما جاء بالقرار - كل فيما يخصه.

مادة ثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر بالجريدة الرسمية.

أ. د . خالد مهوس سليمان السعيد



د. خالد مهوس سليمان السعيد
وزير الصحة

وزير الصحة



وزارة الصحة
مكتب الوزير
MINISTRY OF HEALTH
Minister Office



Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢ / ٢ / ٢٠٢٢ المرجع : ٠٣٠٠٥١

قرار وزاري رقم (٢١) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.
- وبناء على توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالهما والإتجار فيها والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في إجتماعها رقم (1 / 2022).
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- **قرار** -

مادة أولى: تدرج المستحضرات التي تحتوي على مادة (Kartom plant-Mitragynine) إلى الجدول رقم (5) المرافق للقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

وزير الصحة

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد
وزير الصحة

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٠٢٢ / ٢ / ٣٠ المرجع : ٣٠٠٣٠

قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- وبناء على توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في إجتماعها رقم (1 / 2022).
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- **قرر** -

مادة أولى: تدرج المادة التالي ذكرها إلى الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وفقا للتحديثات الدولية.

اسم المخدر	الإسم الكيميائي
ايزوتونيتازين ISOTONITAZENE	N,N-diethyl-2-(2-(4-isopropoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzo[d]imidazol-1-yl)ethan-1-amine

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

Minister

وزير الصحة
وزير الصحة

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢ / ٢ / ٢٠٢٢ المرجع : ٠٣ - و.ح.١

قرار وزاري رقم (٢٣) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى المادة (36) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتتسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في إجتماعها رقم (1 / 2022).
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى: تضاف المادة التالي نكرها إلى الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها:

الاسم الكيميائي Chemical name	الاسماء غير التجارية الأخرى أو الاسماء الدارجة Other Non-Proprietary or Trivial Names	الاسماء غير التجارية الدولية International Non- Proprietary Name
1-(1 <i>H</i> -indol-3-yl)propan-2-amine	ألفا-ميثيلترپتامين alpha-methyltryptamine	—

Date : / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :

مادة ثانية: تضاف المادة التالي نكرها إلى الجدول رقم (4) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها:

الاسم الكيميائي Chemical name	الاسماء غير التجارية الأخرى أو الاسماء الدارجة Other Non-Proprietary or Trivial Names	الاسماء غير التجارية الدولية International Non- Proprietary Name
3-[(2R,3R)-1-(dimethylamino)-2-methylpentan-3-yl]phenol	تاپنتادول tapentadol	—

مادة ثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد



وزير الصحة
أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد
وزير الصحة



وزارة الصحة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



دولة الكويت

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢ / ٢ / ٢٠٢٢ المرجع : ٠٣ و ٠٤

قرار وزاري رقم (٢٤) لسنة 2022

بتحديد لائحة أسعار المكملات الغذائية في دولة الكويت

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمادة رقم 13 من القانون المنكور .
- وعلى القرار الوزاري رقم 238 لسنة 1992 في شأن تحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 42 لسنة 2013 بشأن تحديد هامش الربح المسموح به في ثمن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمكملات الغذائية المتداولة في دولة الكويت بما لا يزيد عن 45% من تكاليف استيرادها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 232 لسنة 2015 بشأن دراسة وتثبيت سعر صرف العملات الأجنبية مقابل سعر صرف الدينار الكويتي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 18 لسنة 2021 وملحقته.
- وعلى القرار الإداري رقم 2784 لسنة 2020 بشأن تثبيت سعر صرف العملات الأجنبية مقابل سعر صرف الدينار الكويتي.
- وبناء على توصية لجنة تسعير الأدوية المشكلة بالقرار الوزاري رقم 117 لسنة 2018 المنعقدة في 11 يناير 2022.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

ق ر ر -

مادة أولى: تضاف أسعار المكملات الغذائية في قائمة الأسعار المرفقة الى القرار الوزاري رقم 18 لسنة 2021.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويلغى كل قرار أو نص يتعارض معه، ويعمل به من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

وزير الصحة

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

وزير الصحة



وزارة الصحة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



دولة الكويت

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF HEALTH
PHARMACEUTICAL & HERBAL MEDICINES
REGISTRATION & CONTROL ADMINISTRATION
PRICING SECTION
FOOD-SUPPLEMENTS-3-TO-PL-2021

PRODUCT NAME	MANUFACTURER NAME	Pack Qty	Form	Whole/Sale Price KD	Retail/Price KD
Mr. Tumees Vegan Gelatin Free Echinacea plus Vitamin-C & Zinc Tumees (Awesome Sour Fruit Flavors)	Santa Cruz Nutritionals	60	Tumees	3.210	3.800
Biobolics Alpha Lipoic Acid (ALA) 600mg Capsules	Natural Vitamins Laboratory Inc.	60	Cap	5.740	6.800
Biobolics Calcium 600mg Plus Vit-D3 400 IU Tablets	Natural Vitamins Laboratory Inc.	60	Tab	2.530	3.000
Biobolics Cranberry 400mg Concentrate Capsules	Natural Vitamins Laboratory Inc.	30	Cap	2.110	2.500
Biobolics Fenugreek 610mg Capsules	Natural Vitamins Laboratory Inc.	60	Cap	1.940	2.300
Biobolics Folic Acid 400mcg Tablets	Natural Vitamins Laboratory Inc.	60	Tab	1.440	1.700
Biobolics Magnesium 500mg High Potency Tablets	Natural Vitamins Laboratory Inc.	50	Tab	1.770	2.100
Biobolics Multi Sourced Potassium 99mg Tablets	Natural Vitamins Laboratory Inc.	50	Tab	1.860	2.200
Biobolics Odorless Garlic 1000mg Softgels	Natural Vitamins Laboratory Inc.	60	Softgels	2.530	3.000
Biobolics Vitamin-E 30000 IU Oil Drops (2.5 fl oz)	Natural Vitamins Laboratory Inc.	74	ml	3.210	3.800
Biobolics Vitamin-E 400 IU Softgels	Natural Vitamins Laboratory Inc.	50	Softgels	2.620	3.100
Biobolics Zinc 30mg High Potency Capsules	Natural Vitamins Laboratory Inc.	30	Cap	2.280	2.700
Zincneed Tablets	West-Cost Pharmaceutical Works Ltd	30	Tab	1.100	1.300



وزارة الصحة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



دولة الكويت

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF HEALTH
PHARMACEUTICAL & HERBAL MEDICINES
REGISTRATION & CONTROL ADMINISTRATION
PRICING SECTION
DRUG-SUPPLEMENT-3-TO-PL-2021

PRODUCT NAME	MANUFACTURER NAME	Pack Qty	Form	Whole/Sale Price KD	Retail/Price KD
Adrenaline (Epinephrine) Injection 1:10,000 (1mg in 10ml) For IV,IO or ET tube use	Macarthys Laboratories Ltd.	1	PFS	3.460	4.100
Alecensa 150mg Hard Capsules (4 packs of 56)	Excella GmbH & Co. KG	224	Cap	2137.410	2530.000
Antagra XR 500mg Extended-Release FC Tablets	The United Pharmaceutical Manufacturing Co. Ltd.	30	Tab	3.550	4.200
Antagra XR 750mg Extended-Release FC Tablets	The United Pharmaceutical Manufacturing Co. Ltd.	30	Tab	4.390	5.200
Arpenia 10mg Orodispersible Tablets	Tabuk Pharmaceutical Manufacturing Co.	30	OroDispensible	12.840	15.200
Arpenia 15mg Orodispersible Tablets	Tabuk Pharmaceutical Manufacturing Co.	30	OroDispensible	17.660	20.900
Aectura 150mcg/160mcg breezhaler Inhalation Powder Hard Capsules (30 Caps + 1 Inhaler)	Novartis Pharma Stein AG	30	Caps	9.380	11.100
Aectura 150mcg/320mcg breezhaler Inhalation Powder Hard Capsules (30 Caps + 1 Inhaler)	Novartis Pharma Stein AG	30	Caps	9.380	11.100
Aectura 150mcg/80mcg breezhaler Inhalation Powder Hard Capsules (30 Caps + 1 Inhaler)	Novartis Pharma Stein AG	30	Caps	9.380	11.100



وزارة الصحة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



دولة الكويت

Azord 300mg Capsules	Dar Al-Dawa Development & Investment Co. Ltd.	10 Cap	4.140	4.900
Baqsimi 3mg Nasal Powder (Intranasal device)	Catalent Pharma Solutions, LLC	1 Pack	72.400	85.700
Bergo 0.5mg Tablets	Jordan River Pharmaceutical Industries L.L.C. (Joriver)	2 Tab	2.660	3.150
Bergo 0.5mg Tablets	Jordan River Pharmaceutical Industries L.L.C. (Joriver)	8 Tab	7.890	9.340
Bligra-100mg FC Tablets	East African (India) Overseas	4 Tab	2.370	2.800
Blimon-L10mg/5mg Tablets	East African Overseas Dehradun	30 Tab	3.380	4.000
Blistron 4mg Orally Disintegrating Tablets	East African Overseas, Dehradun	30 Tab	7.600	9.000
Blistron 8mg Orally Disintegrating Tablets	East African Overseas, Dehradun	30 Tab	15.210	18.000
Blitra-200mg Capsules	East African (India) Overseas	4 Caps	2.530	3.000
Briviact 10mg/ml Solution for Injection/Infusion (5ml)	UCB Pharma S.A.	10 Vials	80.260	95.000
Ceprotrin 1000 IU/10ml Human Protein C Powder and Solvent for Solution for IV Injection	Baxter AG	1 Vial	612.500	725.000
Ceprotrin 500 IU/5ml Human Protein C Powder and Solvent for Solution for IV Injection	Baxter AG	1 Vial	306.330	362.600
Clofast-P 50mg FC Tablets	Oman Pharmaceuticals Products Co. LLC (Zynova)	20 Tab	1.060	1.250
Coxit 120mg FC Tablets	Jordan Sweden Medical and Sterilization Co. (JOSWE-Medical)	10 Tab	1.100	1.300
Deep Relief Gel (Dual Action Gel)	The Mentholatum Company Limited	100 gm	1.690	2.000



وزارة الصحة
مكتب الوزير
MINISTRY OF HEALTH
Minister Office



Dilute Adrenaline (Epinephrine) Injection 1:10,000 (1000mcg in 10ml amp) (for IV or Intraosseous)	Martindale Pharma	10 Amp	5.050	5.980
Dutasvitae 0.5mg Capsules	Cyndeia Pharma S.L.	30 Cap	4.220	5.000
Dymista Nasal Spray (120 actuations) (23g of suspension in 25ml)	Cipla Limited	1 Bottle	6.510	7.700
Enerzair breezhaler 150mcg/50mcg/160mcg Powdered Hard Capsules (30 Cap Inh)	Novartis Pharma Stein AG	30 caps + 1 Inhaler	20.190	23.900
Enspryng 120mg/ml Solution for Injection in Pre-filled Syringe	Chungai Pharma Manufacturing Co. Ltd.	1 PFS	3626.000	4292.000
Esolab 40mg Powder for Solution for Injection or Infusion IV (5ml vials)	Anfarm Hellas S.A.	10 Vials	9.290	11.000
Esperal 100mg FC Tablets	Dar Al-Dawa Development & Investment Co. Ltd.	60 Tab	5.240	6.200
Esperal 200mg FC Tablets	Dar Al-Dawa Development & Investment Co. Ltd.	60 Tab	10.140	12.000
Esperal 25mg FC Tablets	Dar Al-Dawa Development & Investment Co. Ltd.	60 Tab	4.220	5.000
Esperal 300mg FC Tablets	Dar Al-Dawa Development & Investment Co. Ltd.	30 Tab	7.180	8.500
Evrysdi 0.75mg/mL Powder for Oral Solution (bottle)	F. Hoffmann-La Roche Ltd., Basel	80 ml	3589.670	4249.000
FEIBA 1000 U/20ml Powder and Solvent for Solution for Injection (50U/ml)	Baxter AG	1 Vial	262.920	311.210
FEIBA 2500 U/50ml Powder and Solvent for Solution for Injection (50U/ml)	Baxter AG	1 Vial	572.050	677.120
FEIBA 500 U/10ml Powder and Solvent for Solution for Injection (50U/ml)	Baxter AG	1 Vial	133.040	157.470



وزارة الصحة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



دولة الكويت

Fentanyl 50mcg/ml Solution for Injection IM/IV (10ml amp)	Macarthy's Laboratories Ltd.	10 Amp	5.070	6.000
Fentanyl 50mcg/ml Solution for Injection IM/IV (2ml amp)	Macarthy's Laboratories Ltd.	10 Amp	2.110	2.500
Fentex 250mg/5ml Solution for Injection IM/IV (5ml vial)	MS Pharma Jordan	1 Vial	2.030	2.400
Fentex 250mg/5ml Solution for Injection IM/IV (5ml vial)	MS Pharma Jordan	5 Vials	4.980	5.900
Fentex 250mg/5ml Solution for Injection IM/IV (5ml vial)	MS Pharma Jordan	10 Vials	9.880	11.700
Feverol Advance 500mg FC Tablets	Al-Taqaddom Pharmaceutical Industries	30 Tab	0.300	0.350
Galtipex 20mg/ml Solution for Injection (for SC Use)	Synthon Chile Ltda.	28 PFS	276.260	327.000
Galtipex 40mg/ml Solution for Injection (for SC Use)	Synthon Chile Ltda.	12 PFS	276.260	327.000
Joswe Tera-D 50,000 IU Vitamin-D3 Capsules	Jordan Sweden Medical & Sterilization Co. (Joswe-Medical)	8 Cap	1.690	2.000
Joswe Tera-D 50,000 IU Vitamin-D3 Capsules	Jordan Sweden Medical & Sterilization Co. (Joswe-Medical)	12 Cap	2.530	3.000
Lavistina 16mg Tablets	Tabuk Pharmaceutical Manufacturing Co.	40 Tab	2.280	2.700
Lavistina 24mg Tablets	Tabuk Pharmaceutical Manufacturing Co.	50 Tab	3.210	3.800
Lavistina 8mg Tablets	Tabuk Pharmaceutical Manufacturing Co.	100 Tab	3.550	4.200
Ledaga 160mcg/g Gel	University of Iowa Pharmaceuticals	60 gm	569.410	674.000
Levar 5mg FC Tablets	Al-Taqaddom Pharmaceutical Industries	10 Tab	0.460	0.550
Levocrat 500mg FC Tablets	Neopharma	5 Tab	2.110	2.500
Levocrat 500mg FC Tablets	Neopharma	7 Tab	2.790	3.300
Levofast 5.0mg/ml Infusion (100ml)	PT Novell Pharmaceutical Laboratories	1 Bottle	3.210	3.800



وزارة الصحة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



دولة الكويت

	Manufacturing Co. Ltd.			
Ringer's Solution IV Infusion USP (Plastic Bottle)	Pharmaceutical Solution Industries (PSI)	500 ml	0.340	0.400
Ropenem 1 g Powder for Solution for Injection or Infusion (20ml glass vials)	ACS Dobfar S.p.A.	10 Vials	41.400	49.000
Ropenem 500mg Powder for Solution for Injection or Infusion (20ml glass vials)	ACS Dobfar S.p.A.	10 Vials	24.080	28.500
Sanadcare 10mg FC Tablets	Savvy Pharma	30 Tab	8.450	10.000
Sanadcare 5mg FC Tablets	Savvy Pharma	30 Tab	5.490	6.500
Savoxia 60mg Tablets	Savvy Pharma	14 Tab	1.270	1.500
Savoxia 60mg Tablets	Savvy Pharma	28 Tab	2.530	3.000
Savoxia 90mg Tablets	Savvy Pharma	14 Tab	1.270	1.500
Savoxia 90mg Tablets	Savvy Pharma	28 Tab	2.530	3.000
Setanorm 500mg FC Tablets	Jordan River Pharmaceutical Industries L.L.C. (Joriver)	30 Tab	3.210	3.800
Spectrila 10,000 U Powder for Concentrate for Solution for Infusion	Rentschler Biopharma SE	1 Vial	171.080	202.500
Sterilised Water for Injection B.P. (Pyrogen free) (10ml Amp)	Otsuka Pharmaceutical India Pvt. Ltd.	50 Amp	2.700	3.200
Sterilised Water for Injection B.P. (Pyrogen free) (5ml Amp)	Otsuka Pharmaceutical India Pvt. Ltd.	50 Amp	1.520	1.800
Stiffano 150mg Tablets	Jordan Sweden Medical and Sterilization Co. (JOSWE-Medical)	30 Tab	2.370	2.800
Ticopex 200mg Powder for Solution for Injection (IV/IM/IP)	MS Pharma Jordan	1 Vial	6.930	8.200
Tractoban 37.5mg/5ml Solution for Injection (1 vial=5ml)	Pharmaidea SIA	1 Vial	26.950	31.900
Tractoban 6.75mg/0.9ml Solution for Injection (1 vial=0.9ml)	Pharmaidea SIA	1 Vial	5.490	6.500
Trigless 200mg Capsules	Jordan Sweden Medical and Sterilization Co. (JOSWE-Medical)	30 Cap	2.110	2.500



وزارة الصحة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



دولة الكويت

Lonastol 5mg/5ml Syrup	Neopharma	100 ml	0.680	0.800
Lovira 250mg/vial Lyophilized Powder for Solution for IV Infusion	MS Pharma Jordan	5 Vials	6.420	7.600
Monalti 4mg Chewable Tablets	Neopharma	30 Tab	2.030	2.400
Monalti 5mg Chewable Tablets	Neopharma	30 Tab	2.200	2.600
Moxitec 5mg/mL Eye Drops Sterile	Famar S.A.	5 ml	1.230	1.450
Nevanac 3mg/ml Eye Drop Suspension (Ocular use) (3ml)	Alcon-Couvreur N.V.	3 ml	4.390	5.200
Nurtec 75mg Oro-Dispersible Tablets	Catalent UK Swindon Zydis Ltd.	8 Oro-Disp Tab	202.760	240.000
Onsita 4mg FC Tablets	Laboratorios Lesvi, SL	10 Tab	6.340	7.500
Onsita 8mg FC Tablets	Laboratorios Lesvi, SL	10 Tab	10.390	12.300
Panadrex 100mg/ml Drops (Raspberry Flavour)	Kuwait Saudi Pharmaceutical Industries Co. (KSPICO)	30 ml	0.930	1.100
Pantoloc 40mg/vial Lyophilized Powder for Solution for IV Injection	MS Pharma Jordan	10 Vials	12.670	15.000
Paravin 1000mg/100ml Solution for IV Infusion Vial (100ml vial)	MS Pharma Jordan	1 Vial	0.730	0.860
Pediafast 0.1mg/ml Syrup	Jerash Pharmaceuticals Ltd.	100 ml	0.840	1.000
Phoxilium 1.2mmole/1 Phosphate Solution for Hemodialysis/Haemofiltration For IV use and/or Haemodialysis (2 bags)	Bieffe Medital S.P.A	5000 ml	9.970	11.800
RedeX 10mg FC Tablets	Al-Taqaddom Pharmaceutical Industries	4 Tab	2.620	3.100
RedeX 20mg FC Tablets	Al-Taqaddom Pharmaceutical Industries	4 Tab	4.220	5.000
Relezin 2mg Tablets	The United Pharmaceutical Manufacturing Co. Ltd.	30 Tab	1.100	1.300
Relezin 4mg Tablets	The United Pharmaceutical	30 Tab	1.770	2.100



وزارة الصحة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



دولة الكويت

	Manufacturing Co. Ltd.			
Ringer's Solution IV Infusion USP (Plastic Bottle)	Pharmaceutical Solution Industries (PSI)	500 ml	0.340	0.400
Ropenem 1 g Powder for Solution for Injection or Infusion (20ml glass vials)	ACS Dobfar S.p.A.	10 Vials	41.400	49.000
Ropenem 500mg Powder for Solution for Injection or Infusion (20ml glass vials)	ACS Dobfar S.p.A.	10 Vials	24.080	28.500
Sanadcare 10mg FC Tablets	Savvy Pharma	30 Tab	8.450	10.000
Sanadcare 5mg FC Tablets	Savvy Pharma	30 Tab	5.490	6.500
Savoxia 60mg Tablets	Savvy Pharma	14 Tab	1.270	1.500
Savoxia 60mg Tablets	Savvy Pharma	28 Tab	2.530	3.000
Savoxia 90mg Tablets	Savvy Pharma	14 Tab	1.270	1.500
Savoxia 90mg Tablets	Savvy Pharma	28 Tab	2.530	3.000
Setanorm 500mg FC Tablets	Jordan River Pharmaceutical Industries L.L.C. (Joriver)	30 Tab	3.210	3.800
Spectriia 10,000 U Powder for Concentrate for Solution for Infusion	Rentschler Biopharma SE	1 Vial	171.080	202.500
Sterilised Water for Injection B.P. (Pyrogen free) (10ml Amp)	Otsuka Pharmaceutical India Pvt. Ltd.	50 Amp	2.700	3.200
Sterilised Water for Injection B.P. (Pyrogen free) (5ml Amp)	Otsuka Pharmaceutical India Pvt. Ltd.	50 Amp	1.520	1.800
Stiffano 150mg Tablets	Jordan Sweden Medical and Sterilization Co. (JOSWE-Medical)	30 Tab	2.370	2.800
Ticopex 200mg Powder for Solution for Injection (IV/IM/IP)	MS Pharma Jordan	1 Vial	6.930	8.200
Tractoban 37.5mg/5ml Solution for Injection (1 vial=5ml)	Pharmaidea SIA	1 Vial	26.950	31.900
Tractoban 6.75mg/0.9ml Solution for Injection (1 vial=0.9ml)	Pharmaidea SIA	1 Vial	5.490	6.500
Trigless 200mg Capsules	Jordan Sweden Medical and Sterilization Co. (JOSWE-Medical)	30 Cap	2.110	2.500

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٣ المرجع : ١٠٣ و١٠٣

قرار وزاري رقم (٢٥) لسنة 2022
بتحديد لائحة أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في دولة الكويت

وزير الصحة:

- وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية و المادة رقم13 من القانون المذكور .
- وعلى القرار الوزاري رقم 238 لسنة 1992 في شأن تحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 42 لسنة 2013 بشأن تحديد هامش الربح المسموح به في ثمن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمكملات الغذائية المتداولة في دولة الكويت بما لايزيد عن 45% من تكاليف استيرادها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 16 لسنة 2021 بشأن اعتماد آلية تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 232 لسنة 2015 بشأن دراسة وتثبيت سعر صرف العملات الأجنبية مقابل سعر صرف الدينار الكويتي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2021 وملحقاته.
- وعلى القرار الإداري رقم 2784 لسنة 2020 بشأن تثبيت سعر صرف العملات الأجنبية مقابل سعر صرف الدينار الكويتي.
- وبناء على توصية لجنة تسعير الأدوية المشكلة بالقرار الوزاري رقم 117 لسنة 2018 المنعقدة في 11 يناير 2022.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- ق س ر -

مادة أولى: تضاف أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في قائمة الأسعار المرفقة الى القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2021.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويلغى كل قرار أو نص يتعارض معه، ويعمل به من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد



وزير الصحة

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد
وزير الصحة

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٣ / ٢ / ٢٠٢٢ المرجع : ٣٠٥٥٥

قرار وزاري رقم (٣٦) لسنة 2022

بشأن تنظيم إجراءات استيراد المستحضرات الصيدلانية الغير مسجلة

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 319 لسنة 2005 بإعادة تنظيم جهاز الرقابة الدوائية والغذائية بالوزارة.
- و بناء على توصية اللجنة الفنية لدراسة وتحديث القرارات الوزارية المعمول بها لدى إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية المشكلة بموجب القرار الإداري رقم 7 لسنة 2020 في إجتماعها رقم (3 / 2021).
- ورغبة في تنظيم إجراءات استيراد المستحضرات الصيدلانية غير المسجلة للقطاع الحكومي.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

قـرـر -

مادة أولى: آلية إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية البشرية، البيطرية والنباتية والمستحضرات العشبية والمواد الخاضعة للرقابة الدوائية غير المسجلة في إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية إلى الجهات الحكومية:

- تقديم كتاب صادر من الجهة الطالبة موجة إلى إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية يتضمن طلب الإقراج عن الشحنة بناء على حاجة المرضى للمستحضرات المطلوبة مرفق معه عقد التوريد المبرم مع الوكيل أو الموزع المحلي للشركة مالكة حق التسويق / الشركة المصنعة مع ذكر أسباب عدم التسجيل لدى الإدارة المعنية وتقديم التالي:
 ١. شهادة تسجيل المنتج في بلد المنشأ وفي حال عدم تسجيله أو تسويقه في بلد المنشأ، يتم ذكر الأسباب.
 ٢. مكونات المستحضر الصيدلاني متضمناً المواد الفعالة والغير فعالة.
 ٣. شهادة ترخيص المصنع أو شهادة تطبيق أسس التصنيع الجيد للمصنع.

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٢ المرجع : ٣٠٠٥٠

قرار وزاري رقم (٤٦) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الامراض السارية والوبائية .
- وعلى القرارات المكتملة والمعدلة للقرار الوزاري رقم 83 لسنة 2020 بشأن إلزام جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقية أو تغطية الأنف والعم بالي وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة، وذلك طوال فترة تواجدهم بتلك الأماكن، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر.
- وعلى القرار الوزاري رقم 85 مكرر لسنة 2021 بشأن شروط وضوابط المسافرين القادمين الى دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 115 لسنة 2021 المتضمن الاستمرار بالالتزام بشروط وضوابط المسافرين القادمين الى دولة الكويت الواردة بالقرار الوزاري رقم 85 مكرر لسنة 2021.
- وعلى القرار الوزاري رقم 149 لسنة 2021 بشأن الإجراءات الواجب اتباعها للقادمين إلى البلاد اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/12/26.
- وعلى القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2022 بشأن تحديد نسبة العاملين في مفاصل العمل الحكومية بما لا يتجاوز 50 % .
- وعلى القرار الوزاري رقم 6 لسنة 2022 بشأن قصر الاجتماعات والمؤتمرات والدورات الداخلية عن طريق الاتصال عن بعد وللزام وسائل النقل الجماعي العام بعدم تجاوز عدد الركاب عن 50 % من إجمالي القدرة الاستيعابية للحافلة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 10 لسنة 2022 بشأن تطبيق الحجر المنزلي على القادمين المحصنين إلى البلاد لمدة (7) أيام.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة.

- قرر -

مادة أولى: تطبق ضوابط وشروط المحصنين متلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا الآتية :

1- تعتبر الفئات التالية مكتملة التحصين:

- من تلقى الجرعة التعزيزية (التثبيطية) من اللقاح المضاد لفيروس كورونا المعتمد لدى دولة الكويت.
- من لم يمضي تسعة أشهر على تلقيه الجرعة المكتملة من اللقاح المضاد لفيروس كورونا المعتمد لدى دولة الكويت.
- من تعافى من الإصابة ولم يمضي على تاريخ الإصابة فترة (3) شهور.

Date : / / Ref. : التاريخ : المرجع : / /

مادة ثالثة: تُطبق الإجراءات التالية في مواجهة فيروس كورونا:

- 1- تكليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بعودة تقارب المصلين أثناء إقامة الصلاة في المساجد من خلال الحرص على تطبيق الإشتراطات الصحية مثل لبس الكمام وإحضار السجادة الخاصة بكل مصلي.
- 2- السماح بالدخول للمجمعات التجارية لكافة الفئات (المحصنين وغير المحصنين).
- 3- السماح بدخول إلى الأماكن المغلقة (دور السينما - المسارح - قاعات الحفلات) لغير المحصنين شريطة إجراء فحص (PCR) يؤكد الخلو من الفيروس قبل (72) ساعة على الأكثر ويستثنى من ذلك الأطفال من هم دون سن (16) سنة ، مع إلغاء التباعد بتلك الأماكن والالتزام بلبس الكمام وتعقيم اليدين.
- 4- السماح بإستغلال وسائل النقل الجماعي بكامل القدرة الاستيعابية للحافلة مع الإلتزام بلبس الكمام.
- 5- إعادة عقد الإجتماعات والمؤتمرات والدورات الداخلية حضورياً.
- 6- السماح بإقامة المناسبات الإجتماعية بكافة أنواعها سواء كانت بالأماكن المغلقة أو المفتوحة على أن يتم الإلتزام بالإشتراطات الصحية.
- 7- يعمل بالإجراءات السابقة إعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/2/20.
- 8- عودة نظام الدوام الرسمي المعتاد في كافة الجهات الحكومية وذلك إعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/3/13.

مادة رابعة: تطبيق الإشتراطات الصحية الخاصة بالحضور إلى المدارس للأطفال دون سن الـ (16) سنة على النحو التالي:

- 1- إلغاء فحص (PCR) الأسبوعي لغير المحصنين عند الحضور.
 - 2- إقتصار العزل على الحالات الإيجابية أو الحالات التي تظهر عليها أعراض.
- وذلك إعتباراً من يوم الأحد الموافق 2022/2/20.

مادة خامسة: يُرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ ما جاء بالقرار - كل فيما يخصه.

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ١٧ / ٢ / ٢٠٢٢ المرجع : ٠٣ و.ح

قرار وزاري رقم ٧٥ لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2020 بتعديل الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (بمنح الولاية الصحية للمرأة) .
- وعلى القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 207 لسنة 2012 بشأن تنظيم وإجراءات البحوث الطبية الصحية والقرارات المكتملة والمعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 307 لسنة 2015 بشأن اعتماد نماذج اقرارات المرضى والسياسات الاسترشادية.
- وعلى القرارات المنظمة لإجراء البحوث والتجارب السريرية.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

- قرار -

مادة أولى: تلتزم كافة المنشآت الصحية بالقطاعين الحكومي والأهلي بتنفيذ سياسات وإجراءات الحصول على موافقة المريض المستنيرة Informed Consent وفقاً لأحكام القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، وعلى أن يلتزم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب وفق أحكام المادة (10) من القانون بتبصير المريض بكل أمانة وصدق بالآتي:

- 1- كامل حالته المرضية ومراحلها وأسبابها.
- 2- الوسائل والإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية الواجب اتخاذها وفقاً لحالة المريض مع بيان فوائد ومخاطر كل منها وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية.
- 3- خطة العلاج المزمع اتباعها.
- 4- المضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعده.

Date : / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :

كتابة وفقاً للنموذج المعد لها من قبل الوزارة ويجب إثبات كافة الإجراءات والتوجيهات وحفظها في ملف المريض الطبي وتشمل الآتي:

1- تعيين شخص كامل الأهلية أو أكثر أو جهة محددة لتمثيله قانوناً في التصرف واتخاذ الإجراءات الطبية التي يحددها، ويلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة مكتوبة من ذلك الشخص أو تلك الجهة قبل الاعتداد بها.

2- رفض أو قبول كل أو جزء من أي إجراء طبي يحدده المريض بعد تبصيره بأهميته الطبية وأثره على حالته الصحية.

3- عدم إعلامه بتشخيص حالته الصحية أو تطوراتها وحجبها عند شريطة أن يكون من غير الناقلين لمرض مُعد، وحفظها في ملف المريض الطبي على النحو المبين المادة (29) من القانون.

مادة عاشر: للمريض وفق أحكام المادة (30) من القانون الحق في رفض الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة أو العدول عنها في أي وقت دون حاجة لبيان السبب، ويجب على الفريق الطبي وإدارة المنشأة الصحية احترام إرادته وإثبات ذلك في ملفه بعد إعلامه بالعواقب، ويتم ذلك بذات الإجراءات المقررة لأعمالها وفق هذا القانون.

وفي حالة رفض المريض أو عدوله عن أي إجراء طبي يظل الطبيب ملتزماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.

مادة حادي عشر: يحظر إجراء أي أبحاث أو تجارب أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة مستنيرة خطية مسبقة وصريحة منه أو ممن يمثله قانوناً وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم إجراء البحوث الطبية والصحية وبما يتوافق مع أحكام المادة (32) القانون، وفي جميع الأحوال يحظر إجراء أي

Date : / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :

موافقة مستتيرة كتابية صريحة ومسبقة من المريض وإثبات ذلك بملفه الطبي.

مادة سابعة: يجوز لمزاول المهنة وفق أحكام المادة (21) من القانون إجراء أي نوع من

أنواع التصوير بغرض التعليم، أو التوثيق، أو البحث، أو النشر العلمي، أو لتبادل الخبرات، أو المعلومات في المجال الطبي، أو للتوعية الصحية وذلك بشرط الحصول على موافقة مستتيرة مكتوبة وصريحة من المريض، ويجب أن يحدد فيها غرض وحدود الاستخدام والنشر، وذلك مع مراعاة عدم الإفصاح عن شخصية وهوية المريض كلما انتفت المصلحة المعتبرة لذلك.

ويحظر على الغير تصوير المريض أو مزاول المهنة في أثناء تواجدهما بالمنشأة الصحية لأي سبب من الأسباب، وبأي وسيلة من الوسائل، إلا بعد الحصول على موافقة مستتيرة خطية مسبقة من المريض أو مزاول المهنة من جهة، ومن إدارة المنشأة الصحية من جهة أخرى.

مادة ثامنة: على الطبيب وفق أحكام المادة (27) من القانون تحري الدقة والصدق

والأمانة في إخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها المحتملة غير النادر حدوثها والإجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية، وإذا طرأت مستجدات تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب إعلام المريض أو من يمثله قانوناً بها، وفقاً لما تقتضيه ظروف الحال فيما عدا الحالات الطارئة.

مادة تاسعة: يحق للمريض عند دخول المنشأة الصحية إبداء التوجيهات المسبقة بشأن

اتخاذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية وذلك بعد التحقق من قدرته الذهنية على النحو المبين في المادة (12) من هذا القانون، وشريطة أن يدونها

Date : / /

Ref. :

التاريخ: ١٧ / ٩ / ٢٠٢٢ المرجع: ٣٠٣ و.ص

قرار وزاري رقم ٥٨ لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام المواد 15 ، 73 ، 74 ، 85 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- ورغبة من الوزارة في تنظيم إعلان مزاولي المهنة عن أسعار الخدمات التي يؤدونها وتحديد آليات الحصول على الموافقات اللازمة للإعلان وقواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

- قـرـر -

مادة أولى: تكلف إدارة التراخيص الصحية بالنظر في طلبات الاعلان التي يتعين على مزاولي المهنة والمنشآت الصحية تقديمها للحصول على موافقة الوزارة للإعلان عن أسعار الخدمات التي تؤديها المنشآت الصحية أو الإعلان عن أي خدمة، وتحديد وتنظيم قواعد ورسوم الإعلان وضوابطه إعمالاً لنص المادة الخامسة عشر من القانون رقم 70 لسنة 2020.

مادة ثانية: يراعى الالتزام بتقديم طلبات الإعلان لإدارة التراخيص الصحية مرفقاً بها الوثائق المطلوبة لدراستها بعد سداد الرسوم المقررة على أن تتم إصدار الموافقة اللازمة من السيد / الوكيل المساعد المختص، وفي جميع الأحوال يتعين إحترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والإمتناع عن الإدعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية.

مادة ثالثة: يبلغ هذا القرار ما يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد



أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد
وزير الصحة

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٩ المرجع :

قرار وزاري رقم (٧٥) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى المرسوم رقم 47 لسنة 2022 بشأن تعيين الدكتور/ سلمان خليفة عبدالله الجابر الصباح رئيساً لجهاز المسؤولية الطبية بدرجة وكيل وزارة.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى : يُعين الدكتور / سلمان خليفة عبدالله الجابر الصباح - رئيساً لجهاز المسؤولية الطبية بدرجة وكيل وزارة.

مادة ثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2022/2/16.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد



وزير الصحة

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد
وزير الصحة

Date : / /

Ref. : التاريخ: ٢٠٢٢/٥/١٨ المرجع: ك و ص

قرار وزاري رقم (١٩٧) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهين المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 73 لسنة 2021 بشأن لائحة تنظيم العلاج في الخارج وتعديلاته.
- وعلى كتاب مدير إدارة العلاج بالخارج المؤرخ 2022/5/17 بطلب تفويضه أو من ينوب عنه بإصدار كتاب لجهة عمل مرافقي المرضى المنصوص عليهم بالفقرة رقم 2 من المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم 73 لسنة 2021.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة.

- ~~قرار~~ -

مادة أولى: تُعدل الفقرة رقم (2) الواردة في المادة الثامنة بالقرار الوزاري رقم 73 لسنة 2021 بشأن لائحة تنظيم العلاج في الخارج لتصبح على النحو التالي:

- يختص مدير إدارة العلاج بالخارج أو من ينوب عنه بإصدار المخاطبات اللازمة لجهات عمل مرافقي المرضى المرسلين للعلاج بالخارج على نفقتهم الخاصة بحد أقصى ثلاثة أشهر شريطة تقديم الأوراق والمستندات التالية (تقرير طبي حديث - موعد الطبيب المعالج - صور عن تذاكر السفر) .

مادة ثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد



وزير الصحة

أ.د. محمد الدخيل
وزير الصحة

وزير الصحة

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٢ المرجع : ٣٠٠٥٠

**قرار وزاري رقم (٢٧٧) لسنة 2022
بشأن تنظيم إجراءات الإفراج والتداول للمنتجات الطبية المستوردة
الخاضعة لرقابة إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية**

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولانتهما التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 167 لسنة 1985 بشأن تنظيم إجراءات الإفراج عن الأدوية المستوردة من قبل الوكلاء شركات ومصانع الأدوية المرخص لهم بالكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 32 لسنة 2022 بشأن تنظيم إجراءات إستيراد المستحضرات الصيدلانية الغير مسجلة في إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية.
- بناء على توصية اللجنة الفنية لدراسة وتحديث القرارات الوزارية المعمول بها لدى إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية المشكلة بموجب القرار الإداري رقم 2 لسنة 2022، في اجتماعها رقم (1 / 2022).
- ورغبة في تنظيم إجراءات الإفراج وتداول المستحضرات والمنتجات المستوردة الخاضعة لرقابة إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية.
- وبناء على مقتضيات العمل وما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى: يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل من:

- الإفراج:** السماح بنقل المنتجات الطبية الواردة إلى دولة الكويت من المنافذ الجمركية إلى المستودعات الطبية المرخص لها من قبل وزارة الصحة.
- التصريح بالتداول:** الموافقة باستعمال المنتجات الطبية بعد استيفائها جميع الشروط الواجب توافرها حسب القرارات الوزارية المنظمة لكل منتج في الجهات الحكومية أو السوق المحلي.
- المنتجات الطبية:** هي الأدوية والمستحضرات الصيدلانية البشرية، البيطرية، النباتية، العشبية، المستحضرات الصحية، الأجهزة الطبية، المستلزمات الطبية، المكملات الغذائية ومواد ولوازم وأجهزة المختبرات وكافة المواد الخاضعة لرقابة إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية.